

120669 - حكم سبق المأموم لإمامه في التأمين

السؤال

الفضل الذي ورد في الحديث لمن وافق إمامه في التأمين حتى يوافق تأمين الملائكة ، هل مَنْ سبق إمامه يدخل في هذا الفضل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" من سبق إمامه في هذا فإنه لا يدخل في هذا الفضل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : (فمن وافق) لكن لو فرض أن الإمام تأخر فحينئذٍ لا حرج على المأموم أن يؤمن " انتهى .
فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .
"لقاءات الباب المفتوح" (1/162) .
والله أعلم